الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162396

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-162396-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2023/08/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/01م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2304) الصادر في الدعوى رقم (I-84522-2021) المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"أولاً: تعديل إجراء المدعى عليها حول بند الرواتب والأجور؛ وفقاً لحيثيات القرار.

ثانياً: تعديل إجراء المدعى عليها حول بند الرواتب والأجور للعمالة الخارجية؛ وفقاً لحيثيات القرار.

ثالثاً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند مصروف التأمينات الاجتماعية.

رابعاً: تعديل إجراء المدعى عليها حول بند غرامة التأخير؛ وفقاً لحيثيات القرار."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ البند الأول (الرواتب والأجور) تفيد الهيئة بأن منطوق القرار محل الطعن بتعديل إجرائها في حين أن حيثيات الدائرة تتوافق مع إجراء الهيئة حيث ذكرت الدائرة الآتي: حيث قبلت المدعى عليها الاعتراض جزئيا بمبلغ (182,228) ريال؛ وبالتالي فإن الخلاف ينحصر بمبلغ (96,050) ريال فقط، وأفادت الهيئة بأن المكلفة لم تقدم الأسباب التي تبين فروقات الراتب الأساسي وبدل السكن وفقا لحسابات المكلفة والراتب الأساسي وبدل السكن وفقا لشهادة التأمينات، وفيما يتعلق بالبند الثاني (الرواتب والأجور للعمالة الخارجية) فأفادت الهيئة بأن منطوق القرار محل الطعن بتعديل إجرائها في حين أن حيثيات الدائرة تتوافق مع إجراء الهيئة حيث ذكرت الدائرة الآتي: حيث قبلت المدعى عليها الاعتراض جزئيا بقبول أجور العمالة الخارجية المؤيدة مستنديا بمبلغ 203,003 ريال؛ وبالتالي فإن الخلاف انحصر بمبلغ (128,133) ريال فقط، وأوضحت الهيئة بأن المكلفة لم تقدم عقود التعاقد مع العمالة الخارجية وعليه رأت الدائرة بتعديل الاجراء حول هذا لبند بمبلغ (128,133) ريال فقط لصافي الربح الضريبي، وفيما يتعلق بالبند الثالث (غرامة التأخير) حيث أفادت الهيئة من أن قرار الدائرة جاء بتعديل بند غرامة التأخير بدون أي تسبيب، وذلك لكونها قررت بتعديل البنود السابقة مما يستتبع معها تعديل بند غرامة التأخير والمرتبط بالأصل، وأفادت الهيئة بكون قرار الدائرة قد شابه قصور لكونها لم تسبب تعديلها لهذا البند، فتوضح الهيئة من فرضها لغرامة التأخير على فروق ضريبية غير مسددة في موعدها النظامي، واستندت في ذلك على الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل، وعليه فإن الهيئة تطلب قبول استئنافها شكلاً، و نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد 2023/08/27م، عقدت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامســة عشــرة من قواعد عمل لجان الفصــل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصـادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـــ؛ وبعد الاطلاع على الاســتئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن البند الأول (الرواتب والأجور) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ واتضح أن الخلاف يكمن في إجراء الهيئة بإضافة فرق الرواتب والأجور إلى صافي الربح المعدل وذلك بالقبول الجزئي لمبلغ (182,228) ريال، ورفض مبلغ (96,050) ريال لكونها غير مؤيدة مستنديًا، حيث يؤكد المكلف بقيامه بإثبات جميع إجمالي المبالغ وتقديم مذكرة للهيئة تبيّن آلية احتساب الفروقات، وبناءً على ما تقدم، وحيث أن الخلاف يكمن حول كون الهيئة أضافت فرق بند الأجور لصافي الربح المعدل، وحيث قبلت المكلفة جزئيًا بمبلغ (182,228) ريال والخلاف ينحصر في مبلغ (96,050) ريال، ولكون منطوق الدائرة مخالف لحيثياتها، وحيث لم يقدم المكلف رده على استئناف الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الثاني (الرواتب والأجور للعمالة الخارجية) اتضح أن الخلاف يكمن حول إجراء الهيئة في إضافة الرواتب والأجور للعمالة الخارجية إلى صافي الربح المعدل وذلك بالقبول الجزئي لمبلغ (203,003) ريال، ورفض مبلغ (128,133) ريال لكونها غير مؤيدة مستنديًا، ويتمسك المكلف بما جاء في صحيفة دعواه، وبناءً على ما تقدم، وحيث أن الخلاف يكمن حول كون الهيئة بإضافة بند الرواتب والأجور للعمالة الخارجية لصافي الربع المعدل، وحيث قبل المكلفة جزئيًا بمبلغ (203,003) ريال، والخلاف ينحصر في مبلغ (128,133) ريال، ولكون منطوق الدائرة مخالف لحيثياتها، وحيث لم يقدم المكلف رده على استئناف الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

فيما يتعلق بالبند الثالث (غرامة التأخر في السداد) اتضح أن الخلاف يكم في فرض الهيئة لغرامة التأخر والناتجة عن الربط الضريبي لعام 2018م، وحيث دفع المكلف بكون تاريخ استحقاق الضريبة محدد في الفقرة (2) من المادة (71) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وأنّ ما ورد في كل من المادتين (77) الفقرة (أ) من النظام الضريبي و 68 من اللائحة التنفيذية للنظام لا يقصد منهما معاقبة المكلف على أي تأخير في استكمال مبلغ الضريبة المستحق نتيجة لطول مدة الإجراءات المتبعة، وبالاطلاع على ملف الدعوى وحيث أن قرار الدائرة بتعديل هذا البند هو ارتباطًا بالأصل من تعديل البنود السابقة، حيث

قررت الدائرة بتعديل بند الغرامة بدون ذكر التســبيب وذلك يدل على أنه تابع للأصــل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2304) الصادر في الدعوى رقم (I-84522-2021) المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- **تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الرواتب والأجور).**
2- **تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الرواتب والأجور للعمالة الخارجية) .**
3- **تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (غرامة التأخير).**

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...